بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

لدى التدقيق وجد ان محكمة تحقيق نينوى طلبت من المحكمة الاتحادية العليا وبموجب الكتاب المرقم (٩٥٣٧) في ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية الخاصة بالمتهم المكفل (سامي شكر محمود حمدان الزوبعي) وفق أحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وسجلت القضية لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٩/ اتحادية/ ٢٠٢١) واستندت محكمة تحقيق نينوى في طلبها اعلاه الى أحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أنه بتأريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ احال قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (سامي شكر محمود) الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وبتأريخ ٢٠٢١/٢/٧ قرر قاضي المحكمة الاخيرة اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لاكمال التحقيق فيها للاسباب المذكورة في قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل وهي (ان القضية سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتأريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وان التحقيق فيها وصل الى مراحل متقدمة) وبتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها استناداً لاحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ومن خلال تدقيق الاوراق التحقيقية موضوع البحث تجد هذه المحكمة أنه بتأريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ دونت مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في نينوى اقوال المخبر السري رقم (٤٠) وافاد بوجود مجموعة من الاشخاص يرتادون احد المقاهي في منطقة الدواسة يقومون بالمتاجرة بالاعضاء البشرية ونقل الاشخاص الذين يتم اقناعهم ببيع اعضائهم البشرية من مدينة الموصل الى محافظة اربيل. وبتأريخ ٢٠١٩/١١/١١ دونت اقوال المتهم (سامي شكر محمود) وأفاد في عام ٢٠١٤ وعند سيطرة عصابات داعش الارهابية على مدينة الموصل غادر المدينة المذكورة وسكن في احد مخيمات النازحين في مدينة اربيل وتعرف على المدعو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(غسان فاضل احمد العبادي) وأن الاخير عرفه على شخص مصاب بمرض كلوي وانه اتفق مع الشخص المريض على بيع كليته له وفعلاً حصل ذلك الاتفاق مقابل مبلغ مقداره احد عشر مليون دينار عراقي وفعلاً تم اجراء العملية الخاصة بأستئصال كليته في مدينة اربيل. عليه ولما تقدم وحيث ان الاختصاص المكاني يحدد استناداً لاحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها) لذا وعلى الرغم من أن التحقيق مضى عليه فترة طويلة منذ عام ٢٠١٩ من قبل محكمة تحقيق الموصل الايسر إلا ان ذلك لا يعني عدم العمل بأحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لا سيما ان الجريمة وقعت بكامل اجزائها في محافظة اربيل لذا يكون قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٧ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليه اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق أن يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور. عليه ولكل ما تقدم قرر تعيين محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهم المكفل (سامي شكر محمود) وفق أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل واشعار محكمة تحقيق نينوى بذلك قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر استناداً لاحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بالاتفاق في ١٠/ ذو القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

م.ق. ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566